

وزارة الداخلية

قرار رقم ٦٠٣١ لسنة ١٩٩٠

بتحديد ميعاد قبول طلبات الترشيح لعضوية مجلس الشعب

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب ؛
وعلى القانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٩٠ في شأن تحديد الدوائر الانتخابية لمجلس الشعب ؛
وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤١٥ لسنة ١٩٩٠ بدهوة الناخبين
لا انتخاب أعضاء مجلس الشعب ؛

قرر :

مادة ١ — تقبل طلبات الترشيح لعضوية مجلس الشعب ابتداء من يوم الاثنين
الموافق ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٩٠ وتنتهى مساء يوم الأربعاء الموافق ٣١ أكتوبر سنة ١٩٩٠
يكون قبول الطلبات من الساعة التاسعة صباحا إلى الساعة الواحدة والنصف مساء
فيا عدا اليوم الأخير فيمتد الميعاد إلى الساعة الخامسة مساء .

مادة ٢ — على مديري الأمن بالمحافظات تنفيذ هذا القرار .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

وزير الداخلية

صدر في ١٣/١٠/١٩٩٠

محمد عبد الحلیم موسى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

رفهزى السيد شعبان

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ١٩٩٠